

زكاة

القرار رقم (IFR-2021-931)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-32165)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديرية - محاسبة المكلف تقديرياً - تعديل إجراء المدعي عليها

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ - أجابت الهيئة بأن تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في دينياته - ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، ولا تقبل منه الحسابات المستدرجة من النظام المحاسبي للمؤسسة وذلك لأنه لا يمسك حسابات نظامية - وأن المدعي عليها لم تطرق في مذكرتها الجوابية بإيضاح وجهة نظرها بشأن عدم صحة المبيعات التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديرى على أساسها - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعي عليها - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ البند (ثالثاً)، والبند (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى.

المستند:

- البند (ثالثاً)، البند (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم السبت الموافق ١١/٣٠/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتقدير المبيعات بمبلغ (٩,٥٩٣,٥٣٤,٠٥) ريال للفترة من ١٤٤١/١٠/١ إلى ١٤٤١/١٢/٣هـ وأن المبلغ الصحيح حسب مبيعات ضريبة القيمة المضافة هو (٧,٠١٦,٨٧٧) ريال حسب كشف المبيعات المستخرج من النظام المطابق للفترة المعنية ويطلب إلغاء القرار وتعديل الوعاء الزكوي إلى مبلغ (١,٩٢٩,٦٤١,١٧) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها؛ أجاب بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معاٌ وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلةحقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين دجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في دينياته.

وفي يوم السبت الموافق ٣٠/١١/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١١/٨/١٤٤٠هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ.

وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

(٢٠٨٣) / ١٤٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) / ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) / ١٤٢٥هـ وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) / ١٤٢٥هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) / ١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الريط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) / ١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطراها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الريط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ واعتراض المدعى على الفترة التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديرى على أساسها، حيث أشار إلى أن المبيعات لعام ١٤٤١هـ توافق الفترة من ٢٠٢٠/٨/١٨ إلى ٢٠٢٠/٨/٣١ والبالغة (٧,٦٨٧٧) ريال وإرفاقه كشف حساب المبيعات المستخرج من النظام المحاسبي للفترة المعنية، في حين بنت المدعى عليها احتسابها للوعاء الزكوي على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٩,٥٩٣,٥٣٤,٠٠) ريال، وحيث نص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) / ٢٨ / ١٤٤١هـ، على أن «يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع دجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية:

(المبيعات × ١٥%) + {المبيعات × (٨٦%)}، وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الالزمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال». كما نص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على «لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصحة عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فنُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

- عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.
- قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥٪) مئة وخمسة عشر بالمائة.
- قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥٪) مئة

- وخمسة عشر بالمئة.
- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.
 - أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقدير، ولا تقبل منه الحسابات المستخرجة من النظام المحاسبي للمؤسسة وذلك لأنه لا يمسك حسابات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديرى وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبناء على ما تقدم ونظراً لعدم توفر إقرارات ضريبة القيمة المضافة لفترة محل الخلاف في ملف الدعوى، وحيث لم تطرق المدعي عليها في مذكوريها الجوابية بإيضاح وجهة نظرها بشأن عدم صحة المبيعات التي تم احتساب الوعاء الزكوي التقديرى على أساسها؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة تعديل إجراء الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي وتطبيق المعادلة أعلاه بناء على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي للفترة من ٢٠١٩/٨/٣١ إلى ٢٠٢٠/٨/١٨م.



القرار:

- ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**
- تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٠١/٠٤/٢٠٢١هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.